# "مراعاة فقه الموازنات عند المالكية-تخصيص النصوص بسد الذرائع أنموذجا"

إعداد: الدكتور عبد القادر مهاوات، أستاذ محاضر أ، جامعة الوادي، الجزائر
هاتف: 077288714 abdelkader-mehaouat@univ-eloued.dz
والباحث محمد العربي ببوش، طالب دكتوراه، جامعة الوادي، الجزائر
هاتف: 0662618861 babbouche-mohammedlarbi@univ-eloued.dz

مداخلة مقدَّمة ضمن المحور الأول من الملتقى الدولي الثامن حول "فقه الموازنات في نوازل العصر بين معضلات الفهم ومزالق التنزيل"، المنظَّم من طرف كلية العلوم الإسلامية بجامعة باتنة1، يومي: 15 و16 نوفمبر 2017م

**ملخص البحث:**

يُعَدُّ المذهب المالكي من أكثر المذاهب تنوعًا في الأصول، ووفرةً في المصادر، وجمعًا بين المقاصد وظواهر النصوص، هذه الخصائص والميزات جعلته قادرًا على النماء والتطور والتجدّد، وأكسبته مرونةً في مواجهة الواقع، وفي معالجة كثير من النوازل والقضايا المستجدة، فكان مذهبًا رائدًا في مراعاة فقه الموازنات، من خلال دعائم اجتهادية وقواعد مقاصدية تميّز بها كقاعدة سدِّ الذرائع، والتي نُسب للمالكية الغلو في إعمالها حتى مع وجود النصوص، والإشكالية المطروحة ههنا: ما مدى قدرة قاعدة سدِّ الذرائع عند المالكية على تخصيص النصوص الشرعية؟

ويأتي هذا البحث للإجابة عن هذه الإشكالية بمحاولة ضبط مفهومٍ لقاعدة سدِّ الذرائع، وبيان أبرز الأدلة الناهضة بحجِّيَّتها، وشروط العمل بها، من خلال ما قرَّره أئمة المذهب المالكي، وتوضيح منهجهم في تخصيص النصوص الشرعية بالأدلة العقلية بصفة عامة، وبقاعدة سد الذرائع على وجه الخصوص؛ من خلال عرض مسائل تطبيقية من فروع فقهية متنوعة، يهدف البحث منها إلى إثبات أنّ قاعدة سدِّ الذرائع عند المالكية طريقة متبعة، يُخصص بها عموم أخبار الآحاد، ويُقيد مطلقها، إذا كانت الذريعة محقَّقة وعضَّدتها أدلة وقواعد شرعية؛ كالقياس وعمل أهل المدينة وآثار الصحابة رضي الله عنهم. كلُّ ذلك باستخدام المنهج الوصفي والتحليلي بشكلٍ أساسٍ، مع استعمال متفاوتٍ للمنهج الاستقرائي.

**الكلمات المفتاحية:** فقه الموازنات – المالكية – قاعدة سد الذرائع – تخصيص النصوص

## ABSTRACT

Maliki doctrine has diverse origins and resources. It gathers more between the purposes and manifestations of texts. These characteristics and features made it able to development and renewal. It gained flexibility in the face of

reality, and in addressing many of the dilemmas and emerging issues. So, it was a leading doctrine in the observance of **"Fiqh Al-Muwazanaat"(Juristic Balancing)** through foundations that characterized the doctrine such as the rule of *sad* al-dhara`i' (blocking the means ) Malikism attributed the excessive in its implementation even with the existence of texts. The question is: How far can Maalikis *sad* al-dhara`i' (blocking the means ) rule allocate the legal texts?

This research comes to answer this problem by trying to control the concept of the rule of *sad* al-dhara`i' (blocking the means ), and to show : the most prominent evidence of its pilgrimage and its conditions of work, through the decisions of the imams of the Maliki school, and by clarifying their approach to the specializing of religious texts using mental evidence in general, and in particular the rule of *sad* al-dhara`i' (blocking the means ) from In the course of presenting the practical issues of various branches of jurisprudence, the research aims to show that the Maalikis *sad* al-dhara`i' (blocking the means ) rule is a follow-up method, in which all the news of the Sunnah is assigned, and the absolute limit is restricted, if the pretext is verified and supported by evidence and shar'i rules.
We use a descriptive and analytical approach, with a mixed use of the inductive method.

**Keywords**: Fiqh Al-Muwazanaat"(Juristic Balancing)- Malikiyah - sad al-dhara`i' (blocking the means ) - texts specializing

**مقدمة**

يُعَدُّ المذهب المالكي من أكثر المذاهب تنوعًا في الأصول، ووفرةً في المصادر، وجمعًا بين المقاصد وظواهر النصوص، هذه الخصائص والميزات جعلته قادرًا على النماء والتطور والتجدّد، وأكسبته مرونةً في مواجهة الواقع، وفي معالجة كثير من النوازل والقضايا المستجدة، فكان مذهبًا رائدًا في مراعاة فقه الموازنات، من خلال دعائم اجتهادية وقواعد مقاصدية تميّز بها كقاعدة سد الذرائع، والتي نُسب للمالكية الغلو في إعمالها حتى مع وجود النصوص، والإشكالية المطروحة ههنا: ما مدى قدرة قاعدة سدِّ الذرائع عند المالكية على تخصيص النصوص الشرعية؟ وتنبني على هذه الإشكالية عدة تساؤلات أهمها:

1- ما تعريف سدِّ الذرائع؟ وماهي حجِّيَّته؟ وما هي شروط العمل به عند المالكية؟

2- ما هو مذهب المالكية في تخصيص العام بالأدلة العقلية؟

3- ما هي أهم النماذج من الفروع الفقهية الدالَّة على جواز تخصيص العام بسدِّ الذرائع عند المالكية؟

ولمعالجة هذه الإشكالية، والإجابة عن سائر التساؤلات المتعلقة بها، استخدمنا المنهج الوصفي والتحليلي بشكلٍ أساسٍ، مع استعمال متفاوتٍ للمنهج الاستقرائي.

كما تَمَّ عرض المادة العلمية لهذا البحث وفق خطة تضمَّنت مقدمةً ومطلبيْن وخاتمةً، وتفصيلها كالآتي:

**المقدمة:** وفيها توطئةٌ لموضوع البحث، وعرضٌ لإشكاليته، وبيانٌ للمنهج المتَّبع فيه، وبسطٌ لخطَّته.

**المطلب الأول:** تعريف سدِّ الذرائع وحجِّيَّته وشروط العمل به عند المالكية

الفرع الأول: تعريف سدِّ الذرائع

الفرع الثاني: حجِّيَّة سدِّ الذرائع

الفرع الثالث: شروط العمل بسدِّ الذرائع عند المالكية

**المطلب الثاني:** مذهب المالكية في تخصيص العام بالأدلة العقلية تأصيلًا وتطبيقًا

الفرع الأول: مذهب المالكية في تخصيص العام بالأدلة العقلية تأصيلًا

الفرع الثاني: مسائل فقهية خُصِّصَ فيها العام بسدِّ الذرائع عند المالكية

**الخاتمة:** وفيها إثباتٌ لأهم النتائج المتوصَّل إليها، واقتراحٌ لعددٍ من التوصيات.

## المطلب الأول: تعريف سدِّ الذرائع وحجيته وشروط العمل به عند المالكية

في هذا المطلب سنحدِّد مفهومًا لسدِّ الذرائع، ونعرض أبرز الأدلة الناهضة بحجِّيَّته، وأهم شروط العمل به عند المالكية.

### الفرع الأول: تعريف سدِّ الذرائع

إنَّ تعريف سدِّ الذرائع بمعناه اللَّقَبِيِّ أو الاصطلاحي يقتضي معرفةَ معناه الإضافي؛ لأنه مركَّبٌ من كلمتيْن: كلمة "سدٍّ"، وكلمة "ذرائع".

**أولًا- تعريف سدِّ الذرائع كمركَّب إضافي**

**1- تعريف السَّدِّ لغةً:** مادته اللغوية: (سدد)، وله عند أهل اللغة استعمالات متعددة، لكنها ترجع في غالبها إلى معانٍ متقاربة، منها: الرَّدْمُ والغَلْقُ والحَجْزُ[1].

**2- تعريف الذرائع لغةً واصطلاحًا:**

**أ- تعريف الذرائع لغةً:** مفردها ذريعةٌ، ومادتها اللغوية: (ذرع)، وقد ذهب أهل اللغة إلى أَنَّ أصل الذَّرِيعَةِ: الْجَمَل أو الناقة التي يستتر بها الرامي ليرمي الصيد، ثم جُعلت مثلًا لكل شيء أدنى من شيء وقرب منه؛ فعلى هذا المعنى الذَّرِيعَةُ هي: الوسيلةُ والسببُ إلى الشيء؛ فلذلك يُقال: فلان ذريعتي إلى فلان، وقد تَذَرَّعْتُ به إليه؛ أي: توسلتُ[2].

**ب- تعريف الذرائع اصطلاحًا:** مَنِ استعرض كلام العلماء في الذرائع يجده يدور حول معنيَيْن أساسيْن: معنى عام، ومعنى خاص.

فالمعنى العام للذرائع يقترب من المعنى اللغوي، فيشمل كل شيء يُتَّخَذُ وسيلةً لشيءٍ آخر، بصرف النظر عن كون الوسيلة أو المتوسَّل إليه مقيَّدًا بوصف الجواز أو المنع[3]، ويدل على هذا المعنى ويؤكِّده القرافي بقوله: "اعلمْ أنّ الذريعة كما يجب سدُّها يجب فتحها، وتُكره وتُندب وتُباح؛ فإنّ الذريعة هي الوسيلة، فكما أنّ وسيلة المحرَّم محرمةٌ، فوسيلة الواجب واجبةٌ؛ كالسعي للجمعة والحج"[4].

وفي هذا المعنى يقول ابن فرحون: "مسألة: وسيلة المحرَّم محرمةٌ، وكذلك وسيلة الواجب واجبةٌ؛ كالسعي إلى الجمعة والسفر للحج، فكما يجب سدُّ الذرائع، يجب فتحها"[5].

وكلامُ العلماء في الذَّرَائِعِ في هذا النوع لم ينفرد به المالكية، بل وافقهم غيرهم في عموم قاعدة "الوسائل لها أحكام المقاصد"، وإن اختلفوا في بعض جزئياتها[6].

وأما المعنى الخاص للذرائع وهو ما يُعبر عنه بسدِّ الذرائع، وتوضيحه في الآتي:

**ثانيًا- تعريف سدِّ الذرائع اصطلاحًا**

اختلفت وجهات نظر المالكية في تعريف الذريعة بالمعنى الخاص، وأكثرهم يعبِّر عنها بالذرائع دون لفظ السَّدِّ، ومن تعريفاتهم:

**1-** تعريف القاضي عبد الوهاب: "الأمر الذي ظاهره الجواز، إذا قويت التهمة في التطرُّق به إلى الممنوع"[7].

**2-** تعريف الباجي: "المسألةُ التي ظاهرها الإباحة، ويُتوصَّل بها إلى فِعْل المحظور"[8].

**3-** تعريف ابن رشد الجد: "هي الأشياءُ التي ظاهرها الإباحة، ويُتوصَّل بها إلى فعل المحظور"[9].

**4-** تعريف المازري: "منعُ ما يجوز؛ لئلَّا يُتطرَّق به إلى ما لا يجوز"[10].

**5-** تعريف ابن العربي: "كل فعل يمكن أن يُتَذَرَّعَ به؛ أي: يُتَوَصَّل به إلى ما لا يجوز"[11]، وقال في موضع آخر: "هي كل عقدٍ جائزٍ في الظاهر، يؤولُ أو يمكن أن يُتوصَّل به إلى محظور"[12].

**6-** تعريف أبي عبد الله القرطبي: "عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه، يُخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع"[13].

**7-** تعريف القرافي: "الوسيلة للشيء؛ ومعنى ذلك حسمُ مادة وسائل الفساد دفعًا له؛ فمَتَى كان الفعل السالم من المفسدة وسيلةً إلى المفسدة مَنَعْنَا من ذلك الفعل"[14].

**8-** تعريف الشاطبي: "التوسلُ بما هو مصلحة إلى مفسدة"[15].

**9-** تعريف ابن عرفة: "الامتناعُ ممَّا لم يُنْهَ عنهُ؛ خشيةَ الوقوع فيما نُهِيَ عنهُ"[16].

هذا، وقد أوردْنا ما أمكننا جمعه من تعريفات المالكية لسدِّ الذرائع قصدَ التَّنَوُّعِ، ومحاولة استيعاب المعنى المقصود بهذا الاصطلاح عندهم[17]، ويظهر من خلال هذه التعريفات أن المالكية اختلفوا في تحديد ضابطٍ لمفهوم الذرائع؛ فَهُمْ بين مُوَسِّعٍ لهذا المفهوم ومُضَيِّقٍ له، وبين مُجْمِلٍ ومفصِّلٍ، وقد آثرْنا عدم ذكْر الاعتراضات والإيرادات على كل تعريف ومناقشتها[18]؛ اختصارا للبحث.

لكن ما يُلاحَظ على هذه التعريفات اتفاقها على كَوْنِ المتوسَّل إليه ممنوعًا، وإنِ اختلفت العبارات، وكذلك اتفاقها على كَوْنِ الوسيلة مباحة في الأصل، فليست هي المقصودة في نفسها، وإنَّما المقصودُ ما تُوصِلُ إليهِ[19]، وإذا كان لا بُدَّ من اختيار تعريف للذرائع، فإنِّنا نختار تعريف القاضي عبد الوهاب المتقدِّم وهو "الأمر الذي ظاهره الجواز، إذا قَوِيَتِ التهمة في التطرُّق به إلى الممنوع"[20]؛ ويرجع سبب اختيارنا لهذا التعريف كَوْنُهُ أوضح دلالة على هذا المفهوم عند المالكية؛ فقوله: "الأمر الذي ظاهره الجواز": أي أن أصل الوسيلة مباح؛ لذلك يظهر ابتداءً جوازها؛ فليس في سدِّ الذرائع تحريم للحلال كما تشير بعض التعريفات، وأما قوله: "إذا قَوِيَتِ التهمة في التطرُّق به إلى الممنوع": قيْد يَخرج به ما أفضى إلى الممنوع نادرًا أو توهُّمًا، وقوله: "الممنوع" لتعمَّ المكروه والحرام؛ لأن المالكية يقولون بسدِّ الذرائع إذا أفضت إلى المكروه، ولا يقصرونها على ما كان وسيلةً إلى محرم.

## الفرع الثاني: حجِّيَّة سد الذرائع

استَدَلَّ المالكية على حُجِّيَّةِ سدِّ الذرائع بأدلة كثيرة من المنقول والمعقول، مثبِتين اعتبار هذه القاعدة وأهميتها في نظر الشارع، نذكر منها:

**أولًا- ما كان من القرآن الكريم:** استدلَّ المالكية ومَنْ وافقهم على حجِّيَّة سدِّ الذرائع بآيات كثيرة من كتاب الله حتى إنّ من الباحثين مَنْ أَلَّفَ في ذلك مُصنَّفًا خاصًّا[21]، فمِنَ الآيات:

**1-** قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾[البقرة:104]. اِسْتَدَلَّ الباجي بهذه الآية على حُجِّيَّة سدِّ الذرائع فقال: "وجهُ الدليل من الآية أنه تعالى نهى المؤمنين عن أن يقولوا للنبي ﷺ **(رَاعِنَا)**؛ لأنَّ أهل الكفر كانوا إذا خاطبوا النبي ﷺ بهذا اللفظ أرادوا به سبَّه؛ فمنع المؤمنين أن يخاطبوه بهذا اللفظ، وإن كان لا يصحُّ أن يريد به مؤمنٌ شيئا من ذلك"[22]، وقال ابن الفرس: "وقد استدل الفقهاء في هذه الآية على القول بسدِّ الذرائع في الأحكام خلافًا للشافعي وأبي حنيفة في ترك الاعتبار بذلك"[23]، وقال ابن عاشور: "وقد دلَّت هذه الآية على مشروعية أصلٍ من أصول الفقه -وهو من أصول المذهب المالكي- يُلَقّبُ بسدِّ الذرائع"[24].

**2-** قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾[الأنعام:108]. قال ابن بطال: "وهذه من إحدى آيات قطع الذرائع في كتاب الله تعالى"[25]، وأمَّا وَجه الاستدلال منها؛ فقوله تعالى: **(وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ)**؛ أي: لا تسبوا آلهتهم فيكون ذلك سببًا لأَنْ يسبوا الله"[26]؛ فمنع من سبِّ آلهتهم؛ مخافةَ مقابلتهم بمثل ذلك[27]، وقال ابن العربي: "فمنع الله تعالى في كتابه أحدًا أن يفعل فعلًا جائزًا يؤدي إلى محظور؛ ولأجل هذا تعلَّق علماؤنا بهذه الآية في سدِّ الذرائع"[28].

**ثانيًا- ما كان من السنة النبوية:** في السُّنَّةِ النبوية أحاديث كثيرة تدل على اعتبار سدِّ الذرائع، نذكر منها:

**1**- حديث النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ ﷺ الذي قال فيه: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**الْحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ؛ فَمَنْ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ**»[29]. قال ابن بطال: "وهذا الحديث أصلٌ في القول بحماية الذرائع، وفيه دليلٌ أنَّ مَنْ لم يتق الشبهات المختلف فيها، وانتهك حرمتها؛ فقد أوجد السبيل إلى عرضه ودينه، وأَنَّهُ يمكن أن يُنال من عرضهِ بذلك في حديث رواه، أو شهادة يشهد بها"[30].

**2**- حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها الذي قَالَتْ فيه: قَالَ لي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ، وَلَجَعَلْتُهَا عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ؛ فَإِنَّ قُرَيْشًا حِينَ بَنَتِ الْبَيْتَ اسْتَقْصَرَتْ، وَلَجَعَلْتُ لَهَا خَلْفًا**[31]»[32]؛ ففي هذا الحديث: "تركُ ما هو صواب خوف وقوع مفسدة أشد، واستئلاف الناس إلى الإيمان ... وفيه سدُّ الذرائع"[33]. قال القاضي عياض: "وفي قول النبي ﷺ هذا ترك بعض الأمور التي يُسْتَصْوَبُ عملها إذا خِيفَ تولُّد ما هو أضرّ من تركه ... وقد اقتدى بهذا مالك -رحمه الله- في هذه المسألة، فذكر أن الرَّشِيدَ ذكر له أنه يريد هدم ما بنى الحَجَّاجُ من الكعبة، ويردها على بنيان ابن الزُّبَيْرِ؛ لهذا الحديث الذي جاء وامتثله ابن الزبير، وقال له مالك: ناشدتك الله يا أمير المؤمنين، ألَّا تجعل هذا البيت ملعبةً للملوكِ، لا يشأ أحدٌ إلا نَقَضَ البيت وبناه؛ فتذهب هَيْبَتُهُ من صدور النَّاسِ"[34].

**ثالثًا- ما كان من الإجماع:** نَقَلَ غيرُ واحدٍ من المالكية الإجماعَ على اعتبارِ سدِّ الذرائع في الجُملة؛ منهم الباجي في قوله: "وممَّا يدل على ذلك إجماعُ الصحابة رضي الله عنهم"[35]، وأَكَدَّ القرافي على ذلك بقوله: "فليس سدُّ الذرائع خاصًّا بمالك -رحمه الله-، بل قال بها هو أكثر من غيره، وأصلُ سَدّهَا مجمعٌ عليه"[36]، وصَرَّحَ الشاطبي بوجود الاتفاق عليها في الجُملة؛ فقال: "فقد ظهر أن قاعدة الذرائع متَّفَق على اعتبارها في الجُمْلَةِ، وإنما الخلاف في أمر آخر"[37]؛ أي: "هو في الحقيقة اختلافٌ في المناط الذي يتحقَّق فيه التذرُّع"[38].

ومستنَدُ هذا الإجماع هو عمل الصحابة رضي الله عنهم في حوادث عدَّة بسدِّ الذرائع، ولم يكن هناك نكيرٌ أو مخالفٌ، من ذلك:

**1**- أن عمر ﷺ قال: "إِنَّ آخِرَ مَا عَهِدَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ آيَةَ الرِّبَا، فَقُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَمْ يُبَيِّنْهُنَّ لَكُمْ، إِنَّمَا هُوَ الرِّبَا وَالرِّيبَةُ، فَدَعُوا الرِّبَا وَالرِّيبَاتِ"[39]، وهذا بمحضر أصحاب النبي ﷺ، ولم يُنْكِرْ ذلك عليه أحدٌ[40]؛ فكان بمثابة الإجماع السكوتي منهم.

**2**- "جمع عثمان ﷺ المصحف على حرف واحد من الأحرف السبعة؛ لئلَّا يكون ذريعةً إلى اختلافهم في القرآن، ووافقه على ذلك الصحابة رضي الله عنهم"[41].

**رابعًا- ما كان من المعقول:** من أوضح وجوه الاستدلال بالمعقول على حجِّيَّة سدِّ الذرائع ما يأتي:

**1**- إنّ الشريعةَ مبنيَّةٌ على الاحتياط، ومراعاة التهمة أصلٌ ينبني الشرع عليه، والظَّنُّ يجري مجرى العلم في الفروع العملية، وهذا هو المعنى الذي تقوم عليه قاعدة سدِّ الذرائع، ولذلك رُدَّتْ شهادة الأب لابنه، والابن لأبيه، والعدو على عدوه، وإن كانوا بَرَرَةً أتقياء ممَّا يلحقهم من التهمة والريبة[42].

**2**- "إذا حَرَّمَ الرَّبُّ تعالى شيئا وله طرقٌ ووسائل تفضي إليه، فإنه يحرِّمها ويمنع منها؛ تحقيقًا لتحريمه وتثبيتًا له؛ ومنعًا أن يُقْرَبَ حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه، لكان ذلك نقضًا للتحريم، وإغراءً للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء، بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك"[43].

هذه الأدلة وغيرها تدل على أن قاعدة سدِّ الذرائع حجَّة شرعية، وهي عند المالكية أصل من أصولهم، وعدَّها ابن العربي من خصوصيَّات مذهب مالك فقال: "وهي مسألةٌ انفرد بها مالك دون سائر العلماء"[44]، لكن الراجح أنّ العمل بقاعدة سدِّ الذرائع هو قول مالك وأحمد تأصيلًا وتفريعًا، وأما الشافعي وأبو حنيفة فلا يُقِرُّونَ بالتأصيل؛ بمعنى لا يعتبِرون سدَّ الذرائع دليلًا شرعيًّا، وإنما يحكمون به في كثير من اجتهاداتهم تفريعًا وتفصيلًا، وهذا القسم من التفريعِ يمثِّل الأحكامَ الثابتةَ بالنَّصِّ التي لا يختلف الأئمة في اعتبارها، وهي التي حَكَى القرافي الإجماع على سدِّ الذريعة فيها[45].

**الفرع الثالث: شروط العمل بسدِّ الذرائع**

قاعدة سدِّ الذرائع لا يُعمل بها مطلقًا، بل لا بدَّ من توفر شروط معيَّنة لكي تُسَدَّ الذريعةُ، وقد اختلفت أنظار الفقهاء فيها؛ فربَّما اتفقوا على حكمها، وربَّما اختلفوا، وذلك بحسب مقدار اتضاح الإفضاء إلى المفسدة وخفائه، وكثرته وقلَّته، ووجود معارِض ما يقتضي إلغاء المفسدة وعدم وجوده، وتوقيت ذلك الإفضاء ودوامه، ومثال هذا بيوع الآجال التي لها صور كثيرة[46]، ومن الشروط التي قرَّرها المالكية للعمل بقاعدة سدِّ الذرائع ما يأتي:

**الشرط الأول: ألَّا تكون مفسدة المآل ضعيفةً أو نادرةً أمام المصلحة العظيمة والدائمة التي يحقِّقها السبب:** وهذه المفسدة المرجوحة مما اتَّفق جميع الأئمة على إلغائها، وعدم اعتبارها، وعلى فتح ذرائعها؛ لأنّ ما يكون إفضاؤه إلى المفسدة نادرًا فهو على أصله من الإباحة؛ لأنّ المصلحة إذا كانت غالبةً؛ فلا اعتبار بالنُّدُورِ في انخرامها؛ إذ لا توجد في العادة مصلحة عَرِيَّةٌ عن المفسدة جملةً؛ فترجَّح المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة الوقوع، ومُثِّلَ له بالمنع من زراعة العنب خشية الخمر، ومنع التجاور في البيوت خشية الزنا، فلم يُمْنَعْ شيء من ذلك، ولو كان وسيلةً للمحرَّم[47]؛ فإن العنب تستطيع الأمة أن تستغني عنه، إلا أن في تكليفها ذلك حرمانًا لا يناسب سماحة الشريعة؛ فكانت إباحة زراعة العنب بهذا الاعتبار أرجحَ ممَّا تؤول إليه من اعتصار نتائجها خمرًا، بخلاف التجاور في البيوت، فإنه لو مُنع لكان منعه حرجاً عظيماً يَقْرُبُ ممَّا لا يُطاق، فهو حاجيٌّ قويٌّ للأمة، على أن ما يؤول إليه من الزنا مثالٌ بعيدٌ، وإن كانت مفسدته أشدَّ من تناول الخمر[48]، فإذا مُنِعَتْ هذه الأمور سَدًّا للذريعة، فقد يكون هذا غلوًّا في الدين.

**الشرط الثاني: ألَّا تثبت الحاجة الملحَّة في إباحة الأصل:** فإذا تعيَّنت هذه الحاجة الملحَّة وجب اعتبار السبب وإلغاء المآل[49]، ويُقرِّرُ القرافي هذا المعنى بقوله: "قد تكون وسيلة المحرَّم غيرَ محرمةٍ، إذا أفضت إلى مصلحة راجحة؛ كالتوسُّل إلى فداء الأسارى بدفع المال للكفار الذي هو محرَّم عليهم الانتفاع به، بناءً على أنهم مخاطبون بفروع الشريعة عندنا، وكدَفْعِ مال لرجل يأكله حرامًا حتى لا يزني بامرأة إذا عُجِزَ عن دفعه عنها إلا بذلك، وكدفع المال للمحارِب حتى لا يقع القتل بينه وبين صاحب المال عند مالك –رحمه الله تعالى–، ولكنه اشترط فيه أن يكون يسيرًا، فهذه الصور كلُّها الدفع وسيلة إلى المعصية بأكل المال، ومع ذلك فهو مأمور به؛ لرجحان ما يحصل من المصلحة على هذه المفسدة"[50].

ولقد أباح العلماء للطبيب كشف عورة المريض لمداواته للحَاجَةِ الملحَّةِ إلى ذلك، ولم يلتفتوا إلى مفسدة المآل، ولم يعتبِروا الذريعة المفضية إليها؛ لترجُّح مصلحة الأصل عليها، وهكذا الأمر سارٍ في كل شيء حُرِّمَ لغيره يباح للحاجة الملحةِ، أمّا إن كان تحريمه لذاته، فإنّه لا يُباح إلا للضرورة[51].

**الشرط الثالث: أن يكثر القصد إلى الممنوع:** ومعنى كثرة القصد أنَّ كثيرًا من الناس يقصدون من هذه المعاملة ما آلَ إليه العقد، وأنَّ الوسائط ما كانت إلا متذرَّعا بها، فالغرض إنما كان متوجِّهًا إلى الربا[52]، وهذا بخلاف ما قلَّ قصد الناس إليه، فلا يُمنع لضعف التهمة[53]. قال المقري: "قال المالكية: إذا كانت صورة الجواز مما يكثر القصد بها إلى الممنوع اعْتُبِرَتِ اتفاقًا، وإن نَدُرَتْ بحيثُ لا يخطر إلا بالإخطار لم تُعتبر، وفيما بينهما قولان، وهذه هي التي يُعَبَّرُ عنها بالتُّهَمِ البعيدة، وبحماية الحماية؛ لأنّ منعها حماية لصورة الاتفاق الممنوعة حماية للذريعة"[54]، وباعتبار هذه الصورة الأخيرة يُتَّهَمُ المالكية بالغلو في سدِّ الذرائع؛ فهم يمنعون ذريعةَ الذريعة، ويمنعون للتهمة.

ولما كان الوصول إلى القصد متعذِّرًا؛ لكونه من الأمور الباطنة، فقد جعل المالكية كثرة الوقوع دليلًا عليه، وفي هذا المعنى يقول الشاطبي: "... إلا أن مالكًا اعتبَره في سدِّ الذرائع؛ بناءً على كثرة القصد وقوعًا؛ وذلك أن القصد لا ينضبط في نفسه؛ لأنه من الأمور الباطنة، لكن له مجال هنا وهو كثرة الوقوع في الوجود، أو هو مظنة ذلك؛ فكما اعْتُبِرَتِ المظنة وإنْ صحَّ التخلف؛ كذلك تُعتبَر الكثرة؛ لأنها مجال القصد"[55].

ومن الأمثلة على ذلك كما قال ابن عاشور: "بيوع الآجال التي لها صور كثيرة. قال مالك بمنعها؛ لتذرُّع الناس بها كثيراً إلى إحلال معاملات الربا التي هي مفسدة، فرأى مالكٌ أن قصد الناس إلى ذلك أفضى إلى شيوعها وانتشارها، فحصلت بها المفسدة التي لأجلها حُرِّمَ الربا؛ فذلك هو وجه اعتداد مالكٍ بالتهمة فيها؛ إذ ليس لقصد الناس تأثير في التشريع، لوْلا أن ذلك إذا فَشَا صار القصد – مآل الفعل– هو مقصوداً للناس، فاستحلُّوا به ما مُنِعَ عليهم"[56].

**الشرط الرابع: ألَّا تثبت إباحة الأصل بنصٍّ شرعيٍّ من كتاب أو سنّة:** فإذا ثبت ذلك سقط الاستدلال بسدِّ الذرائع؛ ولذلك قال علماء المالكية والحنابلة بفتح كثير من الذرائع، رغم وجود مظنة الفساد في

المآل؛ لثبوت هذا الفتح بالنص[57]، ومن أمثلة ذلك: الرجل يُنْكِحُ نفسَه من يتيمته، وهل له أن يشتري لنفسه من مال يتيمه أو يتيمته؟ فقال مالك –في المشهور– بجواز ذلك في النكاح والبيع[58]؛ لأنّه من باب الإصلاح المنصوص عليه في الآية، وقال الشافعي لا يجوز ذلك في النكاح ولا في البيع[59]. فإن قيل: يلزم ترك مالكٍ أصله في التهمة والذرائع؛ إذ جوَّز له الشراء من يتيمه، فالجواب أن ذلك لا يلزم، وإنما يكون ذلك ذريعةً فيما يؤدي من الأفعال المباحة إلى محظورة منصوص عليها، وأما هــٰهنا فقد أذن الله سبحانه في صورة المخالطة، ووكَّل الحاضنين في ذلك إلى أمانتهم بقوله: ﴿**وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ**﴾[البقرة:220]، وكل أمر مخوف وكَّل الله سبحانه المكلَّف إلى أمانته لا يُقال فيه: إنه يُتذرَّع إلى محظور به فيُمنع منه، كما جعل الله النساء مؤتمَنات على فروجهن، مع عظيم ما يترتَّب على قولهن في ذلك من الأحكام، ويرتبط به من الحِلِّ والحرمة والأنساب، وإنْ جاز أنْ يكذبْن[60].

هذه الشروط لم ينصَّ على أكثرها علماء المالكية صراحةً، وإنما استُفيدت من خلال تطبيقات قاعدة سدِّ الذرائع في الفروع الفقهية.

## المطلب الثاني: مذهب المالكية في تخصيص العام بالأدلة العقلية تأصيلًا وتطبيقًا

عرَّف المازري التخصيص بقوله: "التخصيص حقيقةً بيان ما أُريد باللفظ ممَّا قد يحتمله اللفظ"[61]، وعرَّفه ابن جزي بقوله: "هو إخراج بعض ما يتناوله العموم قبل تقرُّر حكمه"[62]، وسنعرض في هذا المطلب موقف المالكية من تخصيص عموم النصوص بالأدلة العقلية، خاصَّةً ما تعلَّق بسدِّ الذرائع مستدلِّين على ذلك بمسائل فرعية من الفقه المالكي تقرِّر ذلك وتؤكِّده.

### الفرع الأول: مذهب المالكية في تخصيص العام بالأدلة العقلية تأصيلًا

من الأدلة العقلية التي تقرَّر عند المالكية تخصيص العام بها: القياس والمصالح المرسلة وسدُّ الذرائع، وبيانها كالآتي:

**أولًا– تخصيص العموم بالقياس:** تتابعت أقوال جمهور[63] الأصوليِّين من المالكية على ترجيح القول بجواز تخصيص النص العام بالقياس عند الإمام مالك، ونذكر منهم:

1– القاضي عبد الوهاب الذي يشير إلى تصحيح القول بالتخصيص بالقياس[64].

2– الباجي الذي يقول: "ويجوز تخصيص السنة بالقرآن، وتخصيص عموم القرآن وأخبار الآحاد بالقياس الجَلِيِّ والخفيِّ"[65].

3– ابن الحاجب الذي يؤكِّد أنَّ الأئمة الأربعة والأشعري وأبا هاشم وأبا الحسين على جواز تخصيص العموم بالقياس[66].

4– القرافي الذي يقول عند ذكْره للمخصِّصات: "وبالقياس الجلِيِّ والخفيِّ للكتاب والسنة المتواترة، ووافقَنا الشافعي وأبو حنيفة والأشعري وأبو الحسين البصري، وخالفنا الجبائي وأبو هاشم في القياس مطلقًا"[67].

هذه النقول عن أصوليِّيِّ المذهب المالكي تفيد صحَّة نسبة القول لإمام المذهب مالكٍ بجواز تخصيص العموم بالقياس، ومن الأمثلة المقرِّرة لذلك من فقهه ما يأتي: قد قاسَ مالك في روايةٍ عنه البكر العانس على الثيب، وقال: إنها تُستأذن بالنطق كما تُستأذن به الثيِّب. قال ابن العربي: "وألحق مالكٌ رضي الله عنه في بعض الروايات المعنِّسات بالثيِّبات؛ لأنهن قد علمْن من ذلك بطول العمر، وكثرة السماع، ما يعلمُه الأيامى، وخصَّص هذه العمومات بهذا القياس، وكذلك رضي الله عنه يرى تخصيص العموم بالقياس والمصلحة"[68]؛ فهذا الرأي من مالك المستنِد إلى القياس مخصِّص لعموم الحديث الذي يرويه في موطئه عن عبد الله بن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**الأيِّمُ أحقُّ بنفسِها من وليِّها، والبكرُ تُستأذنُ في نفسِها، وإذنُها صُماتُها**»[69].

**ثانيًا- تخصيص العموم بالمصلحة:** والمقصود به إخراج بعض أفراد حكم العام بدليل المصلحة، سواء كانت مرسلةً أم لا، ضروريةً أم حاجيةً؛ وذلك لأن معنى العام غير متحقِّق فيها- وإذا أُخِذَ به فلا يتحقَّق مقصود الشارع في جلب المصالح ودفع المفاسد[70]، قال الشاطبي: "فإن المراد بالمصلحة عندنا ما فُهِمَ رعايته في حق الخلق من جلب المصالح ودرء المفاسد على وجهٍ لا يستقلُّ العقل بدرْكه على حال، فإذا لم يشهد الشرع باعتبار ذلك المعنى بل يردُّه، كان مردودًا باتفاق المسلمين"[71].

ويرى المالكية جواز تخصيص العموم بالمصلحة؛ فالمصلحة المعتبَرة القطعية التي شهدت لها نصوص الشريعة المعيَّنة، أو الأصول الشرعية القطعية تخصِّص النصوص القطعية؛ لأنها تكون من قبيل تخصيص القطعي بالقطعي، وتخصِّص النصوص الظنية؛ لأنها تكون من قبيل تخصيص الظني بالقطعي وهو أوْلى، وعليه فليست المصلحة التي يخصِّص بها مالكٌ النصوص مصلحةً مجردةً، بل مصلحة تشهد لجنسها أصول قطعية مستفادة من استقراء مجموع النصوص[72]، ويدل على نسبة القول بالتخصيص لمالكٍ ما ذكره ابن العربي من "أن القياس والمصلحة هل يُقدَّمان على العموم أم لا؟ ومذهب مالك رضي الله عنه أنهما يُقدَّمان على العموم، وكذلك قال عامَّة الفقهاء"[73]، وقال الشاطبي: "ويَستحسِن مالكٌ أن يُخَصَّ بالمصلحة"[74].

ومن الأمثلة على هذا التخصيص عند مالك ما أورده ابن العربي عند تفسيره لقول الله تعالى: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ**﴾[البقرة:233]. قال: "اختلف الناس هل هو حقٌّ لها أم هو حقٌّ عليها؟ واللفظ محتمِل؛ لأنه لو أراد التصريح بقوله (عليها) لَقَالَ: وعلى الوالدات إرضاع أولادهن حولَيْن كاملَيْن كما قال تعالى: ﴿**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ**﴾[البقرة: 233]، لكن هو عليها في حال الزوجية، وهو عليها إنْ لم يَقْبَلْ غيرها، وهو عليها إذا عُدِمَ الأب لاختصاصها به، ولمالكٍ في الشريفة رأيٌ خصَّص به الآية فقال: إنها لا تُرضع إذا كانت شريفةً، وهذا من باب المصلحة"[75].

**ثالثًا- تخصيص العموم بسدِّ الذرائع:** ممَّا ينبغي أن يُعلم ابتداءً أن مالكًا وأصحابَه ينظرون إلى كلٍّ من القياس والاستحسان والعرف وسدِّ الذرائع بمنظارٍ واحدٍ هو منظار المصلحة[76].

وسدُّ الذرائع حمايةٌ لمقاصد الشريعة، وتوثيقٌ للأصل العام الذي قامت عليه من جلب المصالح ودرْء المفاسد؛ لأنّ الأمر المباح قد يؤدي الأخْذ به إلى تفويت مقصد الشارع، والمحافظة على مقصود الشارع أمرٌ مطلوب؛ لكوْنه أعظم مصلحة، وأقوى أثرًا؛ فلا غَرْوَ إذن مِنْ منْع المباح إذا أدى إلى حصول مفسدة تُناقِضُ مقصود الشارع[77]، وعليه يمكن نسبة القول بجواز تخصيص العموم بسدِّ الذرائع إلى مالكٍ؛ بناءً على صحة نسبة القول بجواز التخصيص بالمصلحة له؛ لأن سدَّ الذرائع أحد رُكْنَيِ المصلحة، وهذا ما قد يفسِّر لنا عدم التصريح من أصوليِّي المذهب –في حدود علمنا– بجواز تخصيص العموم بسدِّ الذرائع، لكنَّنا سنبرهن على ذلك من خلال المسائل التطبيقية الآتية:

**الفرع الثاني: مسائل فقهية خُصِّصَ فيها العام بسدِّ الذرائع عند المالكية**

سنعرض في هذا الفرع نماذج مختارةً تدل على منهج تخصيص العام بسدِّ الذرائع عند المالكية.

**أولًا– قراءة السجدة في صلاة الفريضة:**

فقد ثبت فيها حديث عن ابن عباس رضي الله عنهما: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿ألم تَنزِيلُ﴾[السَّجْدَة]، ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الإِنسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ﴾[الإِنْسَان]**»[78]. قال أبو العباس القرطبي: "سجوده ﷺ في صلاة الجمعة عند قراءة السجدة دليلٌ على جواز قراءة السجدة في صلاة الفريضة"[79]، لكن جاء عن مالكٍ قوله فيها: "لا أحبُّ للإمام أن يقرأ في الفريضة بسورة فيها سجدة؛ لأنه يُخْلِطُ على الناس صلاتهم"[80]، وفي رواية الْعُتْبِيَّةِ عن مالكٍ الجوازُ إنْ أمِنَ التخليط على الناس، وكانت الجماعة قليلةً؛ لقوله: "لا أرَى بذلك بأسًا، وإنّ ناسًا لَيفعلون ذلك"[81]، وهو بذلك يرى تخصيص عموم الحديث بسدِّ الذريعة، وما يسانِد هذا التخصيص أنّ هذا الحديث لم يَجْرِ عليه عملُ أهل المدينة[82].

**ثانيًا– صلاة النافلة في البيوت نهارًا:**

اتَّفَقَ العلماء على أنَّ صلاة النافلة في البيوت أفضل من صلاتها في المسجد، وقد نقلَ ابن عبد البَرِّ الإجماعَ على ذلك[83]، ويشهد لذلك ما رواه زيد بن ثابت ﷺ أنّ النبي ﷺ قال: «**... فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ؛ فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلاَةِ صَلاَةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةَ**»[84]. "فَدَلَّ عموم هذا الحديث على أَنَّ الأصل في النافلة أن تُصلى في البيوت"[85]، لكن وُجدت رواية عن مالكٍ في الْعُتْبِيَّةِ تفرِّق في أفضليَّة النافلة بين الليل والنهار؛ فعن "ابن القاسم عن مالكٍ، وفي التنفُّل في المسجد، قال: هو شأن الناس في النهار، يهجرون لذلك، وفى الليل في البيوت"[86]، وأكَّد على هذا ابن رشد الجد بقوله: "استحبَّ مالكٌ صلاة النافلة بالنهار في المسجد على صلاتها في البيت"[87]، ووُجِّهَ هذا الرأي لما قد يترتب عن صلاتها في البيت من مفاسد منها: أنَّ صلاة الرجل في بيته وبين أهله وولده وهم يتصرَّفون ويتحدثون ذريعةٌ إلى اشتغال بالِه بأمرهم في صلاته، ولهذه العلة كان السلف يهجرون ويصلون في المسجد[88].

فدلَّ هذا على تخصيص عموم الحديث بسدِّ الذرائع، ويعضِّد هذا التخصيص عملُ أهلِ المدينةِ كما أكَّده ابن رشد[89].

**ثالثًا- التنفيل[90] قبل القتال:**

مشهورُ مذهب مالكٍ كراهة التنفيل قبل بدْء القتال، والقتال لأجل الغنيمة[91]، وبيَّن ابن رشد الجد مقصود مالكٍ بالكراهة فقال: "فإنما كرَّهه؛ لئلَّا تفسد نيَّات الناس في الجهاد، لا أنه عنده حرام"[92].

وهو بهذا المعنى المستنِد إلى سدِّ الذرائع يخصِّص عموم حديث أَبِي قَتَادَةَ بن ربعي ﷺ أنّه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ[93]، فَلَمَّا الْتَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ. قَالَ: فَرَأَيْتُ رَجُلاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلاَ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاسْتَدَرْتُ إِلَيْهِ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ؛ فَضَرَبْتُهُ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ[94]، وَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ فَقَالَ: مَا لِلنَّاسِ، فَقُلْتُ: أَمْرُ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **«مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ»**[95]. قال مالكٌ: "ولم يقلْها رسول الله ﷺ إلا بعد برد القتال"[96].

**رابعًا- الخِطبة على الخِطبة:** أورد مالكٌ في موطَّئه حديث النهي عن الخِطبة على الخِطبة؛ فقد رَوَى بإسناده عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يَخْطِبْ أحدُكم على خِطْبَةِ أخيه»**[97]. قال مالكٌ: "وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نَرَى والله أعلم لا يخطبُ أحدُكم على خطبة أخيه؛ أنْ يخطبَ الرجلُ المرأةَ فتركنُ إليه ويتَّفقان على صداق واحد معلوم، وقد تراضيَا، فهي تشترط عليه لنفسها؛ فتلك التي نهى أن يخطبها الرجل على خطبة أخيه، ولم يَعْنِ بذلك إذا خطب الرجلُ المرأةَ فلم يوافقْها أمرُه، ولم تَرْكَنْ إليه، أن لا يخطبَها أحدٌ؛ فهذا بابُ فسادٍ يدخل على الناس"[98].

قال ابن العربي: "والحديث عام بإطلاقه في كل حالة من أحوال الخطبة، خصَّصه في عمومه وحمَله على بعض محتمَلاته حسب ما فسَّره مالكٌ رضي الله عنه، إذا تَرَاكَنَا واتَّفَقَا على الصَّداق وهما يحاولان العقدَ ويتناولانِهِ، أمران بديعان:

أما أحدهما: فحديث فاطمة بنت قيس قال لها النبي ﷺ: **«إذا حَلَلْتِ فلا تحدثي شيئًا حتى تؤذنيني، قالتْ: فلمَّا حَلَلْتُ جئتُهُ فقلتُ: يا رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليك، خطبَنِي معاويةُ بنُ أبي سفيانَ وأبو جَهْمٍ بنُ أبي حذيفة، فقالَ:** "**أمَّا معاويةُ فصعلوكٌ لا مالَ له، وأمَّا أبو جَهْمٍ فلا يضعُ عصاهُ عن عاتقِهِ، ولكن انْكِحِي أسامةَ بنَ زيدٍ، فنكحتُهُ فاغتبطتْ به»**[99].

وأما الثاني: فما أشار إليه مالكٌ رضي الله عنه من قوله: (فهذا بابُ فسادٍ يدخل على الناس) إشارةٌ إلى ما يقعُ بينهم من التقاطع والشحناء التي فيها فساد ذات الْبَيْنِ، فخصَّ مالكٌ رضي الله عنه هذا العموم وحَمَلَهُ على بعض محتمَلاته بالمصلحةِ"[100]، وابن العربي في هذا النص عبَّر عن سدِّ الذرائع بالمفهوم العام الذي تندرج تحته ألَا وهو المصلحة.

ففي هذا المسألة تخصيص العام بسدِّ الذرائع المستنِد إلى الأثر، وإلى مقاصد الشريعة التي تقرِّرها النصوص الشرعية التي تدعو إلى الْأُلْفَةِ والاتحاد، ونَبْذِ كل الوسائل التي تنشر العداوة والبغضاء بين الناس.

**خامسًا- تغريب الزانية:**

فقد ثبت في الحديث عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ أنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«**خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً: الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ**»[101]؛ "ففيه حُجَّةٌ للشافعي والجماهير أَنَّهُ يجب نفيُه سنة رجلًا كان أو امرأةً"[102]، لكن المشهورُ من مذهب مالك منْع تغريب النساء في حَدِّ الزنا[103]، ويدل على ذلك قول مالكٍ في المدوَّنة: "لا نَفْيَ على النساء ولا على العبيد ولا تغريب"[104]، ووَجَّهَ المالكية الحديث السابق وغيرَه بعدة توجيهات منها: أنّ الخبر عام في التغريب، لكنّه مختصٌّ بالذُّكران من الأحرار دون النساء والعبيد[105]، ودليل التخصيص الأثر والنظر؛ فأَمَّا الأَثَرُ: فحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخَرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا**»[106]، "فتغريبُها يُوقعها في النهي عن السفر بدون محرم، وأمّا النَّظَرُ: فتغريبُها مُعَرِّضٌ لها للوقوع في مثل ما جُلِدَتْ عليه"[107]، ويكون معيناً لها على التناهي في الفجور، والإعلان بالزنا؛ لأنها إذا كانت بين أهلها ربما تنزجر وترتدع؛ مخافة العار، وتكرار الحدِّ عليها مرةً أخرى[108].

هذه المسائل المتنوعة من أبواب شتى وغيرها كثير ممَّا لا يَسَعُهُ هذا المقام يدل دلالةً واضحةً على جواز تخصيص العام بقاعدة سدِّ الذرائع عند إمام المذهب مالكٍ؛ خاصَّةً إذا عضَّدتها أدلة أخرى كعمل أهل المدينة والقياس والأثر، وهذا المنهج جدير بالدراسة والتأصيل لعلاقته بفقه الموازنات، ولدوره الفعَّال في معالجة كثير من النوازل المعاصرة.

**خاتمة**

بعد هذا العرض يأتي بيانٌ لأهم النتائج التي توصَّلنا إليها، وبعض التوصيات والمقترحات التي هُدينا إليها أثناء تحريرنا لهذا البحث؛ ممَّا يزيد في خدمة موضوعه، ويُحَسِّنُ أَمْرَ الانتفاع به.

**أولًا- أهم النتائج:**

1- اختلفت تعريفات المالكية لسدِّ الذرائع؛ فَهُمْ بين مُوَسِّعٍ لهذا المفهوم ومُضَيِّقٍ له، وبين مُجْمِلٍ ومُفَصِّلٍ، لكن ما يُلاحَظ على تعريفاتهم: اتفاقها على كوْن الـمُتَوَسَّلِ إليه ممنوعًا، وإن اختلفت العبارات، وكذلك اتفاقها على كوْن الوسيلة مباحةً في الأصل، ومن أوضح التعريفات دلالةً على مفهومها عند المالكية تعريف القاضي عبد الوهاب بأنها: الأمر الذي ظاهره الجواز، إذا قَوِيَتِ التهمة في التطرُّق به إلى الممنوع.

2- استَدَلَّ المالكية على حُجِّيَّةِ سدِّ الذرائع بأدلة كثيرة من المنقول والمعقول، مثبِتين اعتبار هذه القاعدة وأهمِّيَّتَها في نظر الشارع، بل عدُّوها أصلًا من أصولهم.

3- لم يصرِّحِ المالكية بشروط معيَّنة للعمل بسدِّ الذرائع عند التأصيل لهاته القاعدة، وإنَّما استُنْبِطَ ذلك من خلال فروعهم الفقهية؛ ككثرة القصد للممنوع، وكثرة وقوعه، وألَّا تكون مفسدة المآل ضعيفةً، وألَّا تثبت الحاجة الملحَّة في إباحة الأصل، وألَّا تثبت إباحته بالنص.

4- من الأدلة العقلية التي تقرَّر عند المالكية تخصيص العام بها: القياس والمصالح المرسلة وسدُّ الذرائع.

5- تتابعت أقوال جمهور الأصوليِّين من المالكية على ترجيح القول بجواز تخصيص النص العام بالقياس عند الإمام مالكٍ.

6- يرى المالكية جواز تخصيص العموم بالمصلحة، وتندرج قاعدة سدِّ الذرائع ضمن مفهوم المصلحة عندهم بشكل عام.

7- قاعدة سدِّ الذرائع عند المالكية طريقة مُتَّبَعَةٌ، يُخصَّص بها عموم أخبار الآحاد، ويُقيَّد مطلقُها، إذا كانت الذريعة محقَّقةً، وعضَّدتها أدلة وقواعد شرعية؛ كالقياس وعمل أهل المدينة وآثار الصحابة رضي الله عنهم.

**ثانيا- أهم التوصيات:**

1- إرشاد الباحثين وطلبة العلم إلى محاولة تأصيل هذا المنهج الفريد في طريقة التعامل مع النصوص الشرعية، الأمر الذي يساهم في معالجة كثير من النوازل والمستجدَّات.

2- توسيع دائرة البحث والاستقراء في هذا الموضوع لتشمل المذاهب الفقهية الأربعة.

3- توجيه العلماء والفقهاء والقضاة والمفتين المعاصرين إلى ضرورة مراعاة منهج التخصيص بسدِّ الذرائع في اجتهاداتهم وفتاويهم وأقضيتهم؛ لِمَا فيه من المرونة ومراعاة مقتضَى الواقع مع تحقيق مقاصد الشريعة.

---

[1]- يُنظر: الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، ت: المهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، بدون رقم ط، دار مكتبة الهلال، بدون مكان النشر ولا تاريخه، مادة: سدد، 183/7، ومحمد بن أحمد بن الأزهري، تهذيب اللغة، ت: محمد عوض مرعب، ط:1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م، مادة: سدد، 194/12، وإسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، ت: أحمد عبد الغفور عطار، بدون رقم ط، دار العلم للملايين، بيروت، 1407ه-1987م، مادة: سدد، 486/2.

[2]- يُنظر: أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون مكان النشر، 1339هـ-1979م، مادة: ذرع، 350/2، ومحمود بن عمرو الزمخشري، أساس البلاغة، ت: محمد باسل عيون السود، ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ-1998م، مادة: ذرع، 311/1، ومحمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ط:1، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ النشر، 93/8، ومحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ت: محمد نعيم العرقسُوسي وآخرون، ط:8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1426هـ-2005م، مادة: ذرع، ص717، ومحمّد بن محمّد الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ت: مجموعة من المحققين، بدون رقم ط، دار الهداية، بدون مكان النشر ولا تاريخه، مادة: ذرع، 11/21.

[3]- يُنظر: مصطفى ديب البغا، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، بدون رقم ط، دار الإمام البخاري، دمشق، بدون تاريخ النشر، ص566.

[4]- أحمد بن إدريس القرافي، الفروق، عالم الكتب، بدون رقم ط ولا مكان النشر ولا تاريخه، 33/2.

[5]– إبراهيم بن علي ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول القضية ومناهج الأحكام، ط:1، مكتبة الكليات الأزهرية، بدون مكان النشر، 1406هـ–1986م، 365/2.

[6]– ذكر ابن القيم ما يقارب مائة دليل يُثبت الازدواج في الحكم والترابط في الاعتبار بين الوسيلة والمآل. يُنظر: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: طه عبد الرؤوف سعد، بدون رقم ط، دار الجيل، بيروت، 1973م، 136/3، وما بعدها.

[7]– عبد الوهاب بن نصر البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ت: الحبيب بن طاهر، ط:1، دار ابن حزم، 1420هـ–1999م، 560/2

[8]– سليمان بن خلف الباجي، الإشارة في معرفة الأصول، ت: محمد علي فركوس، بدون رقم ط، دار البشائر الإسلامية، بدون مكان النشر ولا تاريخه، ص314–315.

[9]– محمد بن أحمد بن رشد الجد، المقدمات الممهدات، ط:1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408هـ–1988م، 39/2.

[10]– محمد بن علي المازري، شرح التلقين، ت: محمَّد المختار السّلامي، ط:1، دار الغرب الإسلامي، بدون مكان النشر، 2008م، 317/2.

[11]– محمد بن عبد الله بن العربي، القبس شرح موطأ مالك بن أنس، ت: محمد عبد الله ولد كريم، ط:1، دار الغرب الإسلامي، بدون مكان النشر، 1992م، 786/1.

[12]– محمد بن عبد الله بن العربي، أحكام القرآن، ت: محمد عبد القادر عطا، ط:3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ–2003م، 265/2.

[13]– محمد بن أحمد (أبو عبد الله القرطبي)، الجامع لأحكام القرآن، ت: هشام سمير البخاري، بدون رقم ط، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ–2003م، 57/2–58.

[14]– أحمد بن إدريس القرافي، شرح تنقيح الفصول، ت: طه عبد الرؤوف سعد، ط:1، شركة الطباعة الفنية المتحدة، بدون مكان النشر، 1393هـ–1973م، ص448.

[15]– إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ت: أبو عبيدة مشهور آل سليمان، ط:1، دار ابن عفان، بدون مكان النشر، 1417هـ–1997م، 183/5.

[16]– محمد بن محمد بن عرفة، تفسير ابن عرفة المالكي، ت: حسن المناعي، ط:1، مركز البحوث بالكلية الزيتونية، تونس، 1986م، 259/1.

[17] – يُنظر: محمد العربي ببوش، خبر الواحد إذا خالف سد الذرائع عند المالكية، رسالة ماستر غير مطبوعة بإشراف عبد القادر مهاوات، معهد العلوم الإسلامية بجامعة الوادي، الجزائر، 2016م، ص51.

[18]– يُنظر في مناقشة هذه التعريفات: أحمد ذيب، المدخل لدراسة الفقه المالكي، ط:1، دار ابن حزم، بيروت، 1435هـ–2014م، ص297–300، وحاتم باي، الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي، ط:1، دار ابن حزم، بيروت، 1435هـ–2014م، ص327–341.

[19]– يُنظر: صالح بن عبد الرحمـٰن النفيسة، قاعدة سد الذرائع بين الإعمال والإهمال، ص3–4، بدون ذكر اسم المجلة ولا مكان صدورها، العدد: 16، 1423هـ. بحث حمَّلناه في نسخة على شكل "pdf" يوم: 2016/03/12، في الساعة: 23:45، من موقع رياض العلم على الرابط الآتي:

http://www.riyadhalelm.com/researches/7/33_sd_nfisah.pdf

[20]– عبد الوهاب بن نصر البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، مصدر سابق، 560/2.

[21]– منها: منهج القرآن الكريم في تأصيل قاعدة سد الذرائع، محمد شاهر إسماعيل يامين، رسالة ماجستير غير مطبوعة بإشراف أحمد إسماعيل نوفل، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2012م.

[22]– سليمان بن خلف الباجي، إحكام الفصول في أحكام الفصول، ت: عبد المجيد تركي، ط: 2، دار الغرب الإسلامي، بدون مكان النشر، 1415هـ–1995م، 696/2.

[23]– عبد المنعم بن عبد الرحيم (ابن الفرس)، أحكام القرآن، ت: طه بن علي بوسريح، ط:1، دار ابن حزم، بدون مكان النشر، 1427هـ–2006م، 89/1.

[24]– محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، بدون رقم ط ولا مكان النشر، الدار التونسية للنشر، 1984م، 652/1.

[25]– علي بن خلف بن بطال، شرح صحيح البخاري، ت: ياسر بن إبراهيم، ط:2، مكتبة الرشد، السعودية، 1423هـ–2003م، 193/9.

[26]– محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، التسهيل لعلوم التنزيل، ت: عبد الله الخالدي، ط:1، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، 1416هـ، 272/1.

[27]– القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، 58/2.

[28]– ابن العربي، أحكام القرآن، مصدر سابق، 265/2.

[29]– رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، حديث رقم: 52، يُنظر: محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ت: مصطفي ديب البغا، ط:3، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، 1407هـ–1987م، 28/1.

[30]– ابن بطال، شرح صحيح البخاري، مصدر سابق، 117/1.

[31]– خَلْفًا: بفتح الخاء وسكون اللام، قال هشام بن عروة: يعني بابًا. يُنظر: عياض بن موسى اليحصبي، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، بدون رقم ط، المكتبة العتيقة ودار التراث، بدون تاريخ ولا مكان النشر، 237/1.

[32]– رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، حديث رقم: 3304، يُنظر: مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، بدون رقم ط، دار الجيل، بيروت، بدون تاريخ النشر، 97/4.

[33]– محمد بن عبد الباقي الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ت: طه عبد الرؤوف سعد، ط:1، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 1424هـ–2003م، 448/2.

[34]– عياض بن موسى اليحصبي، إكمال الـمُعلِم بفوائد مسلم، ت: يحيى إسماعيل، ط:1، دار الوفاء، مصر، 1419هـ–1998م، 428/4.

[35]– يُنظر: الباجي، إحكام الفصول، مصدر سابق، 699/2.

[36]– أحمد بن إدريس القرافي، مصدر سابق، 33/2.

[37]– إبراهيم بن موسى الشاطبي، مصدر سابق، 185/5.

[38]– من كلام المحقق مشهور حسن سلمان، ينظر: الشاطبي، الموافقات، المصدر نفسه، حاشية رقم: 4، 185/5.

[39]– رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، باب أكل الربا وما جاء فيه، حديث رقم: 22009، يُنظر: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، ت: كمال يوسف الحوت، ط:1، مكتبة الرشد، الرياض، 1409هـ، 448/4.

[40]– يُنظر: الباجي، إحكام الفصول، مصدر سابق، 699/2.

[41]– ابن القيم، إعلام الموقعين، مصدر سابق، 159/3.

[42]– يُنظر: محمد بن أحمد بن رشد الجد، المقدمات الممهدات، ط:1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408هـ–1988م، 42/2.

[43]– ابن القيم، إعلام الموقعين، مصدر سابق، 135/3.

[44]– القبس، ابن العربي، مصدر سابق، 786/1.

[45] – ينظر: هشام قريسة، سد الذرائع في الفقه الإسلامي، ط:1، دار ابن حزم، بيروت، 1431هـ–2010م، ص31–32.

[46]– محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ت: محمد الحبيب بن الخوجة، ط:1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425هـ–2004م، 307/2.

[47]– القرافي، الفروق، مصدر سابق، 266/3.

[48]– محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة، 337/3.

[49]– هشام قريسة، سد الذرائع في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص49.

[50]– القرافي، الفروق، مصدر سابق، 33/2.

[51]– يُنظر: هشام قريسة، سد الذرائع في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص51.

[52]– حاتم باي، الأصول الاجتهادية التي يُبنى عليها المذهب المالكي، ص382.

[53]– يُنظر: أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ت: محمد عبد السلام شاهين، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ–1995م، 69/3.

[54]– محمد بن أحمد المقري، القواعد، ت: أحمد بن عبد الله بن حميد، بدون رقم ط، مركز إحياء التراث، مكة، بدون تاريخ النشر، ص461.

[55]– الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، 77/3–78.

[56]– ابن عاشور، مقاصد الشريعة، مرجع سابق، 338/3–339.

[57]– هشام قريسة، سد الذرائع في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص47.

[58]– يُنظر: القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر، عيون المسائل، ط: 1، ت: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم، بيروت، 1430هـ– 2009م، ص559.

[59]– يُنظر: يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون مكان ولا تاريخ النشر، 161/10.

[60]– يُنظر: ابن العربي، أحكام القرآن، مصدر سابق، 216/1.

[61]– محمد بن علي المازري، إيضاح المحصول من برهان الأصول، ت: عمار الطالبي، ط:1، دار الغرب الإسلامي، بدون مكان النشر ولا تاريخه، ص297.

[62]– محمد بن أحمد بن جزي، تقريب الوصول إلي علم الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه)، ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ–2003م، ص158.

[63]– أشار المازري وابن جزي إلى وجود الخلاف فيه في المذهب، يُنظر: محمد بن علي المازري، إيضاح المحصول، مصدر سابق، ص321، ومحمد بن أحمد بن جزي، تقريب الوصول، مصدر سابق، ص158.

[64] – محمد بن علي المازري، إيضاح المحصول، مصدر سابق ص321.

[65]– سليمان بن خلف الباجي، الإشارة في معرفة الأصول، مصدر سابق، ص199–200.

[66]– عثمان بن عمر ابن الحاجب، مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، ت: نذير حمادو، ط:1، دار ابن حزم، بيروت، 1427هـ–2006م، 852/2.

[67]– أحمد بن إدريس القرافي، شرح تنقيح الفصول، مصدر سابق، ص203.

[68]– ابن العربي، القبس، مصدر سابق، 686/1.

[69]– رواه مالك في موطئه، كتاب النكاح، باب استئذان البكر والأيم في نفسها، حديث رقم: 1092، يُنظر: مالك بن أنس، الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون رقم ط، دار إحياء التراث العربي، مصر، بدون تاريخ النشر، 524/2.

[70]– أيمن جبرين جويلس، تخصيص النص بالمصلحة، رسالة ماجستير غير مطبوعة بإشراف علي السرطاوي، كلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية، نابلس، 1425هـ–2003م، ص55–56.

[71]– إبراهيم بن موسى الشاطبي، الاعتصام، ت: هشام بن إسماعيل الصيني، ط: 1، دار ابن الجوزي، السعودية، 1429هـ–2008م، 8/3.

[72]– أيمن جبرين جويلس، تخصيص النص بالمصلحة، ص111.

[73]– يُنظر: محمد بن عبد الله بن العربي، القبس، مصدر سابق، 460/1.

[74]– إبراهيم بن موسى الشاطبي، الاعتصام، مصدر سابق، 47/3.

[75]– يُنظر: ابن العربي، أحكام القرآن، مصدر سابق، 275/1.

[76]– فاديغا موسى، أصول فقه الإمام مالك– أدلته العقلية، ط: 1، دار التدمرية، الرياض، 205/1.

[77]– يُنظر: محمد سعد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ط:1، دار الهجرة، الرياض، 1418هـ–1998م، ص577–578.

[78]– رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ يوم الجمعة، حديث رقم: 2068، 16/3.

[79]– أحمد بن عمر أبو العباس القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ت: محيي الدين ديب وآخرون، ط:1، دار ابن كثير، دمشق، 1417هـ–1996م، 517/2.

[80]– مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، ت: زكريا عميرات، ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ–1994م، 200/1.

[81]– محمد بن أحمد بن رشد الجد، البيان والتحصيل، ت: محمد حجي وآخرون، ط:2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408هـ–1988م.477/1.

[82]– يُنظر: صالح بن عبد السميع الآبي، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، ضبطه وصححه: محمد عبد العزيز الخالدي، ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ–1997م، 101/1.

[83]– يوسف بن عبد البر، الاستذكار، ت: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ–2000م، 326/2.

[84]– رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجماعة والإمامة، باب صلاة الليل، حديث رقم: 698، 256/1.

[85]– محمد بن محمد ابن الحاج، المدخل، بدون رقم ط، دار التراث، بدون تاريخ النشر، 272/4.

[86]– عبد الله بن (أبي زيد) القيرواني، النوادر والزيادات، ت: عبد الفتاح محمد الحلو وآخرون، ط:1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1999م، 525/1.

[87]– ابن رشد، البيان والتحصيل، مصدر سابق، 262/1.

[88]– يُنظر: عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل (ومعه الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ–2002م، 494/1–495، ومحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون مكان النشر ولا تاريخه، 314/1.

[89]– ابن رشد، البيان والتحصيل، مصدر سابق، 61/18.

[90]– نَفَّلْتُ فُلَانًا تَنْفِيلًا: أَعطيته نَفَلًا، والنَّفَلُ: الغُنْمُ. والجمع أنفال؛ وذلك أن الإمام يُنفِّل المحارِبين؛ أي: يُعطِيهم ما غَنِموه، والنفل عند الفقهاء: "ما يعطيه الإمام من خمس الغنيمة مستحقها لمصلحة، وهو جزئي وكلي؛ فالأول ما ثبت بإعطائه بالفعل، والثاني ما ثبت بقوله (من قتل قتيلًا فله سلبه)". يُنظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة: نفل، 455/5–456، وابن منظور، لسان العرب، مادة: نفل، 671/11، ومحمد بن محمد بن عرفة، المختصر الفقهي، ت: حافظ عبد الرحمن محمد خير، ط:، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، بدون مكان النشر، 1435هـ–2014م، 107/3–108.

[91]– يُنظر: يوسف بن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ت: محمد أحيد ولد ماديك، ط:2، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1400هـ–1980م، 465/1، وابن عرفة، المختصر الفقهي، مصدر سابق، 110/3.

[92]– ابن رشد، المقدمات الممهدات، مصدر سابق، 175/2–176.

[93]– حُنَيْنٌ: واد بين مكةَ والطائف، وراءَ عرفاتٍ، بينه وبين مكة ستة وعشرين كيلا شرقا، وفيه وقعت الغزوة المشهورة، وهو واد يُعرف اليوم بالشرائع، بل يسمّى رأسه الصّدر وأسفله الشرائع. يُنظر: عمر بن علي بن صدقة الفاكهاني، رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، ت: نور الدين طالب، ط:1، دار النوادر، سوريا، 1431هـ–2010م، 560/5، ومحمد بن محمد حسن شراب، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة، ط:1، دار القلم، الدار الشامية، دمشق وبيروت، 1411هـ، ص104.

[94]– حبلُ العَاتِق وَصِلَةٌ مَا بَيْنَ العُنُق وَالكَاهِلِ. يُنظر: حمد بن محمد الخطابي، معالم السنن، ط:1، المطبعة العلمية، حلب، 1351هـ–1932م، 301/2.

[95]– رواه مالك في موطئه، كتاب الجهاد، باب ما جاء في السلب في النفل، حديث رقم: 973، 454/2.

[96]– يوسف بن عبد الله بن عبد البر، التمهيد، ت: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، بدون رقم ط، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387ه، 51/14.

[97]– رواه مالك في موطئه، كتاب النكاح، باب ما جاء في الخطبة، حديث رقم: 1090، 523/2.

[98]– المصدر نفسه.

[99]– رواه مالك في موطئه، كتاب الطلاق، باب ما جاء في نفقة المطلقة، حديث رقم: 1210، 580/2.

[100]– محمد بن عبد الله بن العربي، القبس، مصدر سابق، 683/1.

[101]– رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الزنا، حديث رقم: 4509، 115/5.

[102]– يحيى بن شرف بن مري النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392ه، 189/11.

[103]– يُنظر: القاضي عبد الوهاب، الإشراف، مصدر سابق، 855/2، وابن عبد البر، الاستذكار، مصدر سابق، 501/7، ومحمد بن محمد بن عرفة، المختصر الفقهي، مصدر سابق، 206/10.

[104]– مالك بن أنس، المدونة الكبرى، مصدر سابق، 504/4.

[105]– يُنظر: علي بن سعيد الرجراجي، مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ، اعتنى به: أبو الفضل الدّمِيَاطي، ط:1، دار ابن حزم، 1428هـ–2007م، 83/10.

[106]– رواه مالك في موطئه، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء، حديث رقم: 1766، 979/2.

[107]– ابن العربي، القبس، مصدر سابق، 1010/1.

[108]– يُنظر: الرجراجي، مناهج التحصيل، مصدر سابق، 84/10.